" جرائم الصرف، قراءة في ظهير 30 غشت 1949 "

مقدمة:

يشــهد العالم اليوم جملة من التطورات والتحولات الاقتصــادية منقطعة النظير، و الأكيد أن المغرب ليس بمنأى عنها، بحكم أن جميع القطاعات الاقتصـــادية تربطها علاقة مباشـــرة أو غير مباشـــرة بعالم التجارة الخارجية، الذي يســتوجب منها التعامل في كثير من الأحيان بالعملات النقدية لتســهيل حركة ونقل الســلع والخدمات ورؤوس الأموال من و إلى الخارج، فهي تقوم على تبادل العملات ،أي ما يعرف بالصـــرف، باعتبارها ركيزة أساسية لضمان حسن سيرها مع إخضاعها للرقابة من طرف الجهات المختصة.

و في هذا الإطار ، تعتبر مخالفة أحكام النصـــوص القانونية المنظمة لمجال الصـــرف من جرائم المال و الأعمال التي لها مســاس خطير بالسـياسـة الاقتصـادية للدولة، لأنها تؤثر سـلبا على العملة الوطنية وعلى قيمتها الاقتصادية، مقارنة بسائر العملات الأجنبية، خاصة في ظل انتشارها على المستوى المحلي والعالمي وارتباطها ببعض الجرائم مثل المخدرات وتمويل الإرهاب.

و من المعلوم أن هذه الجرائم، تصـنف ضـمن خانة الجرائم الاقتصـادية، لكونها تتعلق بنظام الصـرف الذي يقوم بدور مهم في حياة المال والأعمال ،فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها في تمويل المشـاريع و المسـاهمة في الرفع من المبادلات التجارية، وتطوير الاقتصاد الوطني .

لكل ذلك اهتم المشـرع بمكافحة هذا النوع من الجرائم، منذ عهد الحماية الفرنسـية، وذلك بصـدور ظهير 1939 الذي يمنع أو يضـبط في زمن الحرب إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصـرف و الإتجار بالذهب دون الحصول على ترخيص من مدير المالية العام أو من المقيم العام الفرنسي، وما رافقه وتلاه من قرارات وتعليمات، وكذا صـدور باقي الظهائر آخرها ظهير 1949 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضـابط المتعلق بالصرف و الذي يتضمن المقتضيات المشار إليها سلفا .

والأكيد أن هذه النصوص المؤطرة لقانون الصرف ، هي نصوص من جهة تعود للحقبة الاستعمارية، وهذا يعني أن الواقع قد تجاوزها بكثير ، وأن هناك ضرورة لإعادة النظر فيها من طرف المشرع المغربي بما يتماشى مع تطور مجال الأعمال و السياسة النقدية للبلاد ، ومن جهة أخرى فالكثير من جرائم الصرف أسـاسـها نصـوص تنظيمية وليس تشـريعية، وهذا يخالف الفصـل 71 من دسـتور المملكة الذي يجعل ما هو

زجري من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية التي تصدر القوانين وليس من مجال السلطة التنفيذية التي تصدر النصوص التنظيمية .

من هنا أتت الفكرة لدراسة ظهير 30-08-1949 ومحاولة استقرائه وتحليله لتبيان مكامن قوته وقصوره، على اعتبار أن هذه الجرائم في تصاعد مستمر، وأصبحت تطرح عدة إشكاليات قانونية وقضائية خصوصا بعد ظهور بعض جنح الصرف الحديثة كما هو الشأن لتداول العملات الإفتراضية منها عملة البتكوين.

لأجل ذلك ، ارتأينا أن نناقش هذا الموضـــوع وفقا لمنهجية علمية دقيقة تتكون من مطلبين ، نخصـــص الأول منهما لمناقشة المقتضيات الموضوعية التي تضمنها ظهير 30-08-1949 لمكافحة هذه الجرائم ، في حين أن الثاني سنخصصه لتبيان المقتضيات الإجرائية.

المطلب الأول: المقتضيات الموضوعية التي تضمنها ظهير 30-08-1949 لمكافحة جرائم الصرف

عرف البعض جرائم الصرف ، بأنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بمعنى أن مصـــدر التجريم هو التشـــريع والتنظيم الخاصـــين بالصـــرف وبحركة رؤوس الأموال [1] .

فهي أفعال مخالفة للقوانين و الأنظمة التي تحدد كيفية التعامل مع العملات الأجنبية [2] وتحويلها من و إلى المغرب ،كما تتميز بطابع الإســـتمرارية في الزمان مادامت الأموال متروكة ومحتفظ بها بالخارج ولم يتم استخلاصها و إرجاعها.

و يعتبر ظهير 30-08-1949 [3] ، المرجع القانوني الأول الذي يرجع إليه لضـبط هذه الأفعال ، في ظل غياب تشريع قانوني حديث .

الفقرة الأولى: صور جرائم الصرف

يجرم المشـرع ويعاقب في إطار ظهير 30-08-1949 بعض الأفعال المخالفة للصـرف وحركة رؤوس الأموال ، **بحيث ينص الفصل الثاني والعشرون منه على أنه:**

« يعتبر بمثابة مخالفات للضبط المتعلق بالصرف ما يأتي ذكره:

أولا-عرض البيع أو الشـراء ولو وقع بعبارات اتفق عليها المتعاقدون وكان لم يدفع أو يقدم أي شـيء من الدراهيم أو العملة أو السندات المالية.

1- د/ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال ،مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الخامس عشر، يناير 2016 ،الصفحة 461 وما يليها.

2- عرفت الفقرة الثالثة من الفصل الأول من قرار مدير المالية المؤرخ في 27-05-1942 العملات الأجنبية بأنها "القطع النقدية الأجنبية وأوراق البنك الأجنبية والشيكات وخطابات الإعتماد و الكمبيالات و الأوراق التي لها قيمة مالية وجميع الديون الأخرى المؤداة لمجرد الإطلاع عليها أو لأمد قصير من نفس الشكل ..".

3- ظهير شـريف ، منشـور بالجريدة الرسـمية عدد 1929،مؤرخة في الرباط بتاريخ 21ذي الحجة1368 الموافق ل 14أكتوبر 1949 ، السنة الثامنة والثلاثون، الصفحة 1903 وما يليها.

ثانيا-عرض الخدمات وقبولها الواقعة على سبيل الوساطة إما لجعل اتصال الباعة بالمشترين و إما تسهيلا لمتاجرة ولو كانت تلك الوساطة بلا أجرة » .

كما ينص الفصل الثالث والعشرون منه على مايلي:

« كل عملية تتعلق بالنقود أو بأوراق مالية مزورة وكانت من جهة أخرى تخالف الضابط المتعلق بالصرف تجري عليها العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وكل من شارك في المخالفة تقع عليه المتابعات سواء كان مطلعا أم لا على عدم صحة تلك النقود أو الأوراق المالية وتجري عليه المتابعات المذكورة طبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا زيادة على الدعاوي الأخرى التي أقيمت عليه لأجل المخالفات التي قد ارتكبها » .

وما يمكن أن نلاحظه على هذين الفصلين ،أنهما غامضين ،وصياغتهما مبهمة وغير واضحة بما يكفي ، ومع ذلك فإن ما يمكن أن يستشف منهما ، أن المشرع قام بتجريم مجموعة من الأفعال التي لها علاقة مباشرة بمجال الصرف ،وهي تتمثل في الآتي بيانه:

أولا-عدم إرجاع محصول صادرات البضائع أو الخدمات إلى المغرب بعد عملية التصدير

تعتبر عملية تصدير البضائع والخدمات مصدرا هاما لجلب العملة الأجنبية التي تسعى الدولة إلى توفيرها عن طريق الدفع بصادراتها إلى الخارج أكثر مما تستورده، وهو الأمر الذي يحقق توازنا في ميزان المدفوعات .

إن كل مصدر، مطالب بتحصيل عائدات المنتوجات والخدمات التي صدرها ، و إعادتها إلى الوطن مع إثبات ذلك لدى مكتب الصرف ، عن طريق القيام بإجراءات التسوية بإحدى العملات المسعرة في سوق الصرف طبقا للنظام العام للتسويات بين المغرب و الخارج .

زيادة على ذلك ، فإن مكتب الصرف حدد أجلا [4] لإرجاع عائدات البضائع و الخدمات إلى المغرب ، بحيث حددها في أجل 150 يوما بالنسبة للبضائع وذلك ابتداء من تاريخ فرض الرسوم الجمركية بعد البيع النهائي، وفي أجل 30 يوما بالنسبة للخدمات ،وذلك ابتداء من تاريخ وجوب أداء مقابل الخدمة لإرجاع عائدات المنتج المصدر.

4-دورية صادرة عن مكتب الصرف تحت رقم 1606 الصادرة بتاريخ 21شتنبر1993، منشورة بالموقع الإلكتروني https://www.oc.gov.ma/ar

والأكيد ، أن ارتكاب بعض المصدرين لفعل عدم استرداد الأموال المتأتية من تصدير البضائع والخدمات إلى الخارج ،هو جنحة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

ويقوم الفعل المادي لهذه الجنحة على مجموعة من العناصر التكوينية، أولها أن يكون المصدر-أي الشخص المعنوي- قد قام بعملية تصدير البضائع والخدمات إلى الخارج و أدلى بتصريح كاذب لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وخالف الإلتزام الذي يقع على عاتقه عند كل عملية تصدير و المتمثل في عدم استرداد محصول الصادرات إلى المغرب، وثانيها أن يكون المصدر مقيما بالمغرب ،وثالثها عدم التزامه باسترداد الحصيلة إلى الوطن داخل الآجال المحددة سابقا .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأفعال الإجرامية ، يعتبر من الأفعال المستمرة في الزمان ، وقد سبق لمحكمة النقض أن أكدت في أحد قراراتها [5] على أن جنحة عدم إرجاع محصول الصادرات إلى المغرب، وكذا جميع الإيرادات بالخارج، يعتبر جنحة مستمرة بمقتضى ظهير 10-08-1939 الذي يحظر تصدير رؤوس الأموال وعمليات الصرف، وكذا قرار 18-05-1940 الذي يحدد شروط تطبيق هذا الظهير و أن سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ إرجاعها.

ثانيا- الإتجار في العملة بدون ترخيص:

يعتبر الإتجار غير المشروع في العملة (بيع وشراء عملات أجنبية بدون ترخيص) ،من أخطر جرائم الصرف التي تؤثر على قيمة العملة المحلية وتدفع نحو أزمات مالية تضعف قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة ، لذلك تدخل المشرع لتجريم هذا الفعل ،كإجراء ضروري لحماية السوق النقدي وحماية المواطنين من تداعيات هذه الأفعال غير القانونية.

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها التعامل غير المشروع في العملات الأجنبية أو المحلية خارج القنوات الرسمية المعتمدة من طرف مكتب الصرف كالبنوك و الشركات المرخص لها القيام بذلك، وفي هذا الصدد سبق لمحكمة النقض في أحد قراراتها [6] ،أن إعتبرت شراء عملة أجنبية من شخص غير مكتب الصرف وعدم صرف العملة الأجنبية لدى وسيط مقبول ، داخل أجل 30 يوما ، جنحة صرفية مستجمعة لكافة عناصرها التكوينية.

5-قرار عدد 357 صادر بتاريخ 10-01-2017 في الملف الجنائي عدد 2015/3/6/21089 ، قرار غير منشور.

6-قرار عدد 12/149 صادر بتاريخ 26يناير2021 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/11883 ، منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

ثالثا-الوساطة في الخدمات المالية بدون ترخيص

تقوم الوساطة في الخدمات المالية المرخص أمر القيام بها لبنك المغرب و لباقي البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة قانونا بدور هام وحيوي في تسهيل المعاملات وتنظيمها ، و زيادة شفافيتها من خلال توفير المعلومات و التقارير حول الأصول و الصفقات، قصد المساهمة في الرفع من نمو الاقتصاد الوطني و استقراره.

وعلى النقيض من ذلك ،فإن القيام بأعمال الوساطة في الخدمات المالية دون ترخيص قانوني جنحة قائمة الأركان طبقا لما هو منصوص عليه في البند الثاني من الفصل الثاني والعشرون المشار إليه سلفا.

وإنطلاقا مما ذكر ومن تحليل هذه النصوص، فإنه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: "إحتراف تلقي الأموال من الجمهور ، و القيام بعمليات الإئتمان و الوساطة بين الزبناء بدون اعتماد قانوني أو ترخيص من مكتب الصرف المغربي ".

رابعا-العمليات المتلعقة بالنقود أو بالأوراق المالية المزورة

جرم المشرع في الفصل الثالث و العشرون المشار إليه ، الأفعال المتعلقة بالعمليات المجراة على النقود والأوراق المالية المزورة، و إن لم يوضح ماهية هذه العلميات ،فلعله قصد بها حيازتها سواء مع العلم أو عدم العلم بكونها مزيفة ، تداولها -أي ترويجها أو عرضها للبيع -.

ومن المعلوم أن بنك المغرب له وحده الصلاحية في إصدار الأوراق و النقود المعدنية و ترويجها وسحبها، بحيث أنها تتمتع بالقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة [7] .

وجدير بالذكر أن جريمة تداول العملة المزورة تعتبر جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة تزوير العملة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 334 و335 من القانون الجنائي، فهي يمكن أن تخضع لمقتضيات القانون الجنائي أو لمقتضيات قانون الصرف أو مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وفي هذه الحالة يتابع المتهم طبقا لكل هذه القوانين .

ومن النوازل التي عرضت على القضاء المغربي في هذا الصدد ،نازلة [8] تتعلق بسائح قدم من مدينة مارسيليا إلى مدينة مراكش و بصحبته كمية من الذهب، إضافة إلى مبلغ 75000 فرنك فرنسي، اتضح أنها مزيفة.

7-يرجع إلى القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

8-يرجع إلى قرار محكمة الإستئناف بمراكش عدد 186 صادر بتاريخ 1983/06/15 في الملف عدد 81/83 ،منشور بالموقع الإلكتروني https://omardroit/blogspot .

وأحيل على غرفة الجنايات بعدما تمت متابعته بجناية ادخال وترويج عملة مزيفة بالمغرب، حسب الفصل 335 من القانون الجنائي وتدخلت إدارة الجمارك في هذه المتابعة مطالبة بتطبيق الظهائر المعتبرة بمثابة قانون الصرف ، فضلا عن مقتضيات الفصول 282-280 -181 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وقد تم الحكم وفقا لمطالبها.

نستنتج مما ذكر ، أن المشرع في ظهير 30-08-1949 ، حاول ما أمكن تجريم بعض الأفعال المخالفة لقانون الصرف، غير أن الصياغة التشريعية للفصلين المذكورين لا تستجيب مع الغاية المتوخاة منهما، نظرا لغموضهما ، مما يطرح إشكالات عملية في فهمهما والتعامل معهما.

علاوة على ذلك، فإن جرائم الصرف في تطور مستمر في الزمان، و الواقع قد أبان عن ظهور نوع جديد من هذه الجرائم في المغرب وهي غير مشمولة بمقتضيات ظهير 30-08-1949 ، ويتعلق الأمر بجنحة الإتجار في العملات الإفتراضية- بدون ترخيص -مثال ذلك عملة البتكوين - فما مدى قانونية هذه العملات و مشروعية التعامل بها ، وما هي حجج و أراء القابلين للتعامل وغير القابلين للتعامل بهذه العملات، وما هو موقف المشرع المغربي منها، وهل تدخل لإيجاد أي حل للإشكاليات التي يطرحها التعامل بها؟

خامسا-تداول العملات الإفتراضية "البتكوين -نموذجا-"

تم تعريف [9] عملة البتكوين بأنها :

"عملة إلكترونية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع، ويتم تداولها فقط عبر شبكة الإنترنت، ولفظ البتكوين يطلق على ثلاثة أمور على سبيل الحصر لا المثال ، وهي :

أن وحدة هذه العملة الإلكترونية يطلق عليها مصطلح Bitcoin ورمزها في السوق الإفتراضية هو « BTC » ، وهذه الوحدة تتجزأ إلى وحدات صغيرة .

كما يطلق على ما يعرف بالبنية التحتية للواجهة البينية بين الحواسيب أو ما يسمى (بروتوكول التحكم في البيانات) المعتمد من قبل هذه العملة فيما يتعلق بالتعدين والمبادلات.

ويطلق هذا اللفظ أيضا على كل البرامج التي غرضها تهيئة التعامل بهذه العملة.

9-يرجع إلى أحمد حمدي احمد حسن، قانونية العملات الرقمية المشفرة-بتكوين-في ظل التشريعات العربية و الدولية، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، عدد 551 لسنة 2023 .

أما عن تطورها التاريخي ، فقد ظهرت هذه العملة عام 2008 على يد شـــخص مجهول لقب نفســـه باسم"ساتوشي ناكاماتو(Satoshi Nakamato) ، عندما قام بإنشاء موقع إلكتروني، ونشر في الموقع ورقة عمل معنونة ب (البتكوين نظام مالي إلكتروني من الند للند Bitcion is a peer-to-peer electronic money system) ،وبين طريقة عمل البتكوين و الخصائص التي تتمتع بها .

وبعد نشـأتها بعام-أي في عام 2009 – اسـتطاع سـاتوشـي إنتاج أول عملة بتكوين بطرق عملية حاسـوبية معقدة، وصرف هذه العملة بطريق الند بالند.

الأكيد أن هناك إتجاهات قانونية دولية ووطنية منها من يرفض التعامل بهذه العملات الإفتراضـــية ، ومنها من يقبل التعامل بها، فعلى سبيلا لمثال لا الحصر نذكر ما يلي:

أ- **صندوق النقد الدولي** تحدث عن مميزات وعيوب هذه العملات ، بحيث بسط مميزاتها في السرعة في إنجاز العمليات التي تحدث بين التجار من صـــفقات و ســـداد لقيمة تلك الصـــفقات، أما عن عيوبها فقد رأى بأنها وسـيلة تسـهل جرائم غسـيل الأموال،كما اعتبرها طريق سـري وآمن لجرائم الغش و النصـب الإحتيالي ، ودعم لجرائم الإرهاب و تهديد الأمن الوطني والدولي.

ب- **بنك التســوية الودية** أشــار في تقريره عن العملات الإفتراضــية، على أنها عملات لا يمكن الثقة من قبل المتعاملين بها، بسبب تذبذبها الدائم بين الإنخفاض و الإرتفاع، وهو ما يؤدي إلى صعوبة استخدامها.

ت- **الموقف الأوروبي،** ففي عـام 2015 أجـازت محكمـة العـدل الأوروبيـة التعـامـل بعملـة البتكوين وجعلتهـا مشـــروعة في مقابل الســـلع ، غير أن البنك المركزي الأوروبي لم يعترف بتلك العملات ومنع الدول الأعضاء من إصدارها، وهذا المنع هو الذي أدى إلى إحباط خطة استونيا في إصدار العملات الإلكترونية، وصـدور قرارات بشـأن سـن القوانين المشـددة لتلك العملات، بسـبب ما تؤديه من سـهولة في تحقق العمليات الإرهابية.

وتجدر الإشـارة إلى أن المواقف أعلاه من حيث المبدأ رفضـت التعامل بهذه العملات ، ومع ذلك دعت إلى تنظيم ومراقبة هذه النقود من الجهات المســـؤولة في الدولة عن إصـــدار النقود، والتعاون الدولي لمكافحة الخطر الذي قد ينجم عنها، ودراســة العيوب و المزايا الخاصــة بها ،مع تنبيه مصــدريها إلى كيفية الحفاظ على قيمتها وكفاءتها.

ث- **أما بخصـوص موقف التشـريعات المقارنة والتشـريع المغربي** ، فنأخذ على سـبيل المثال لا الحصـر، **التشريع المصري،** الذي يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج

لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد و الإجراءات التي يحددها [10] .

إن المشرع المصري من خلال هذه المادة ، كمبدأ حظر التعامل بهذه العملات، وكاستثناء سمح بذلك على شرط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

أما **التشريع الجزائري**، فإنه يمنع تداول العملات الإفتراضية ، بحيث أن المشرع في المادة 118 من قانون المالية الجزائري لسنة 2017 [11]، جرم أفعال التعامل بها و أكد على معاقبة كل من يخالف أحكامها.

إن مبررات المشرع الجزائري في منع تداول هذه العملات، تتمثل في كونها تشكل تهديدا لأمن الدولة و للاقتصاد الوطني ،وذلك بسبب تسهيلها لجرائم الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال من خلال العمل على تمويلها ،و نظرا لسرية معاملات القائمين وعدم استطاعة السلطات كشف هويتهم، و لما يمكن أن تسببه من أضرار للمتعاملين بها نتيجة الإحتيال و القرصنة و السرقة أو نتيجة للأخطاء التقنية والفنية في المنصات الإلكترونية الخاصة بها .

وبالنسبة للتشريع المغربي ، فإننا نسجل غياب إطار قانوني واضح يؤطر التعامل بالعملات المشفرة.

ج- **موقف القضـــاء المغربي :** تباينت وجهات النظر لدى المحاكم المغربية، التي عرضـــت عليها بعض القضايا التي كان موضوعها عملة "البتكوين"خلال السنوات الماضية، بحيث تمت إدانة متهمين تعاملوا بها، بعلة عدم قانونية هذا النوع من المعاملات، فيما تمت تبرئة آخرين بعلة أن فصول قانون الصرف التي توبعوا بها تخص العملات التقليدية وليس الإلكترونية.

ويرجع تضارب مواقف المحاكم المغربية بشأن التعامل بالعملات المشفرة بالأساس إلى اختلافها بشأن تحديد طبيعة هذه العملات، فهناك اتجاه قضـــائي أول يعتبر أنها تدخل ضـــمن مخالفات قانون الصـــرف، والفصل 339 [12] من القانون الجنائي الذي يجرم صنع أو تداول عملة تقوم مقام النقود المتداولة.

أما الإتجاه القضائي الثاني ،فيرى بأن التعامل بالعملات المشفرة عملة أو نقودا، لا يشكل جريمة في غياب نص جنائي صريح.

10-يرجع إلى المادة 206 من القانون رقم 194 لسنة 2020 من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي .

11- يرجع إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 09،السنة الرابعة والخمسون،الصادرة في 27 دجنبر 2017 .

12-ينص الفصل 339 من القانون الجنائي على أن" صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم."

وفي ظل هذا الفراغ التشـريعي، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم ، فإننا نتسـاؤل عن موقف القضـاء الواقف -أي رئاسـة النيابة العامة – وعن موقف محكمة النقض من التعامل بهذه العملات الإفتراضـية؟ خصوصا و أن كل من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل ووزارة الإقتصاد و المالية ومكتب الصـرف سـبق و أن حذروا من التعامل بها، باعتبارها نشـاط غير منظم ،وينطوي على مجموعة من المخاطر المرتبطة بغياب إطار حمائي للزبون المتعاطى لنشـاطها، ونظرا لتقلب سـعر صـرفها ،ونظرا لإمكانية استخدامها لأهداف غير مشروعة أو إجرامية، خاصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- **موقف رئاسـة النيابة العامة :** الأكيد ان رئاسـة النيابة العامة تتولى مهمة تنفيذ السـياسـة الجنائية ، وهي مدعوة إلى تتبع الجرائم المرتبطة بالعملات الإفتراضية ومواكبة تطور التشريع الوطني و التنظيم المالي المغربي .

ونظرا لما يشكله الإستعمال غير القانوني لهذه العملات من خطر على الاقتصاد الوطني ، فقد سبق لرئاسة النيابة العامة، أن عقدت عدة اجتماعات مع نفس الجهات المشـار إليها أعلاه ، أثارت فيه نقطة غياب التنظيم القانوني للتعامل بهذا النوع من العملات ، ومع ذلك فإنه بمجرد توصـلها بشكاية إدارة الجمارك فإنها تتفاعل معها وتسطر المتابعات وفق المضمن بشكايتها.

خ- **موقف محكمة النقض :** سـبق للمحكمة المذكورة و أن اعتبرت في أحد قراراتها [13]، أن التعامل بالعملة الإفتراضـية البتكوين هو تحويل للأموال بشـكل غير مشـروع وبدون ترخيص من مكتب الصـرف و بالتالي جريمة قائمة الأركان ، وفيما يلي نبسط وقائع النازلة وفق الآتي :

" أن أحد الأشـخاص كان يتعاطى للإتجار في عملة البتكوين باعتبارها عملة إلكترونية مشـفرة، عبر موقع الكتروني مقره بدولة فنلندا ،و الذي يحل محل الضـامن لتأمين المعاملة بين البائع و المشـتري مقابل عمولة

1% ، و أنه فتح عنوانا إلكترونيا وكان ينشط في بيع وشراء البتكوين لفائدة زبنائه المقدر عددهم ب 1000 زبون، يمثل المغاربة منهم 99%،مقابل استفادته من عمولة ما بين 3% و8%.

بحيث يتفق معهم على مبلغ المعاملة وسـعر العملة الإلكترونية والوكالة البنكية التي سـيقوم الزبون بإيداع المبلغ المتفق عليه بالعملة المغربية.

13-يرجع إلى القرار عدد 462 الصـادر بتاريخ 24 مارس2021 في الملف الجنائي عدد 2020/3/6/1879 ،قرار منشـور بالموقع الإلكتروني لقرارات محكمة النقض المغربية.

وبعد التأكد من إيداع القيمة المذكورة يقوم الطالب بإرســـال قيمة البيتكوين بما يعادلها من عملة الأورو أو الدولار، المعادلة للمبلغ عبر حســابه بالموقع بعد خصــم العمولة المتفق عليها، مؤكدا أنه يســتثمر لحســابه الخاص في مجموعة من المنصات الإلكترونية لتبادل المعاملات المالية وكذا في عملات إلكترونية باستعمال البتكوين التي يمتلكها بالمنصــات المذكورة ، ويقوم بإعادة بيعها على نفس المنصــات بعد ارتفاع قيمتها في السوق الإلكتروني.

وأضـــاف أنه خلال ســـنة 2017 أجرى عدة معاملات الكترونية مع المواطن المغربي م.ع بما مجموعه مليوني درهم بعد أن باعه 22 عملة بيتكوين، وأضـــاف أنه يتوفر على خمس حســـابات بنكية وفي وكالات مصــرفية بهدف تســهيل عمليات إيداع الأموال من طرف الزبناء، فتمت إدانته من أجل جنح احتراف تلقي الأموال من الجمهور و القيام بعمليات الإئتمان بدون اعتماد قانوني و تحويل الأموال بشـكل غير مشـروع وبدون ترخيص من مكتب الصـــرف مســـتندة في ذلك على مقتضـــيات المادة الأولى من القانون المتعلق بمؤسـســات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها رقم 12-103 التي تنص على أن هذه المؤسـســات هي المخولة قانونا احتراف واعتياد عمليات تلقي الأموال من الجمهور وتوزيع الإئتمان ،ووضع مختلف وسائل الدفع رهن تصــرف العملاء و القيام بإدارتها. وكذلك المادة الخامســة من ذات القانون التي خصــت البنوك بعملية توظيف القيم المنقولة أو المنتجات المالية و الإكتتاب فيها وشرائها و إدارتها وحراستها وبيعها.

كما اعتبرت المحكمة المذكورة ،أن اعتراف الطالب باحتراف تحويل العملة المغربية إلى عملة أخرى يتداول بها في مجموعة من المنصـــات الإلكترونية لتبادل المعاملات المالية بما يعادل قيمتها بالأورو أو الدولار، وكذا في عملات إلكترونية باســـتعمال البتكوين التي يمتلكها بالمنصـــات المذكورة و كذلك الإستثمار فيها بإعادة بيعها على المنصات نفسها بعد ارتفاع قيمتها في السوق الإلكتروني، تحويلا للأموال بشكل غير مشروع وبدون ترخيص من مكتب الصرف، وبالتالي جريمة بمقتضى ظهير 30 شتنبر1949 المتعلق بزجر كل ما يرتكب من مخالفات للضـــابط المتعلق بالصـــرف و القرارات الوزارية و المناشـــير الصـادرة عن مكتب الصـرف المغربي التي تحظر التعامل بعملات أجنبية من طرف وسـائط غير وسـاطة بنك المغرب أو البنوك ومؤسسات الائتمان المعتمدة ،أو التعامل بالعملات غير المقننة ".

وأمام هذا الموقف القضـائي، فنحن نستنتج مبدأيا أن محكمة النقض تؤكد بأن تداول العملات الإفتراضـية- البتكوين- هو تعامل غير مشروع ، أي فعل مخالف للقانون .

ومن وجهة نظرنا، فإن التعامل بهذه العملات، هو سلاح ذو حدين ، لكون سلبياتها ومخاطرها حسب المشار إليه أكثر من إيجابياتها.

ونطرح التساؤل عن العقوبات المقررة لصورهذه الجرائم ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي :

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجرائم الصرف

سعى المشرع في ظهير 30-08-1949، إلى حماية مجال الصرف وذلك بمحاولة تحقيق غايتين هما ، ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي ،بحيث أفرد عدة جزاءات قانونية متنوعة ،لم يميز فيها بين عقوبة الشخص الطبيعي أو الإعتباري ، وفيما يلي نتطرق لمضمون هذه العقوبات:

أولا: في العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)

يؤكد المشرع في الفصل الخامس عشر على أن:

« كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكاب مخالفة يحكم عليه بسجن يتراوح أمده من شهر واحد إلى خمس سنين و بذعيرة يتراوح قدرها من خمسين ألفا من الفرنك (50000) إلى 100 مليون من الفرنك وذلك من غير أن يكون مبلغ تلك الذعيرة أقل من خمس مرات قدر قيمة الذهب القانونية أو العملة أو قيمة السندات أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المرتكبة فيها المخالفة.

و إذا تكررت الجريمة فيمكن أن ترقى عقوبة السجن إلى عشر سنين ولا يجري العمل بالفصل عدد 463 من القانون الجنائي. »

نستنتج من الفصل المذكور، أن المشرع عاقب على جريمة الصرف وعلى ومحاولة ارتكابها، بعقوبة سجنية تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات وبغرامة مالية ،وفي حالة العود على ارتكاب الجريمة الرفع من العقوبة إلى عشر سنين .

إن الإشكاليات العملية التي يطرحها هذا الفصل، تتمثل في كون المشرع يتحدث عن مخالفات ، ولكن تنظرها المحاكم على أساس أنها جنح تأديبية، ويعاقب عليها بالسجن ، كأن الأمر يتعلق بجناية وليس بجنحة ، كما أن عقوبة الغرامة محددة بالفرنك الفرنسي وفي هذا تناقض كبير، تجب معالجته.

وإضافة إلى ما ذكر ، فإن المشرع ولئن منح للقاضي الذي يبت في النزاع الحرية في تقدير الغرامة بين حديها الأدنى و الأقصى، فإنه في الواقع العملي يتم تحديد قيمة الغرامة من طرف إدارة الجمارك

والضـرائب غير المباشـرة التي تتقدم بمطالبها المدنية أمام المحكمة، كما أنها لا تخضـع لظروف التخفيف لأن الفصل جاء بصيغة الأمر ،بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ الذعيرة عن خمس مرات قيمة الشيء موضوع المتابعة، وبالتالي فإن هذا المنع من النظام العام ولا يمكن مخالفته و الحكم بأقل مما نص عليه الفصـل المذكور.

ثانيا: في العقوبات الإضافية

تضمن ظهير 30-08-1949 بعض العقوبات الإضافية ، والتي تمثلت في:

أ-عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية :

بحيث يؤكد المشرع في الفصل السادس عشر على أن:

« كل حكم **صـدر بالسـجن** يؤدي بموجب القانون إلى الحرمان من الحقوق المنصـوص عليها في الفصـل الثالث من قرارا مدير المالية الصـادر في 31 مارس سنة 1943 [15] بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 31مارس1943 المخول به لمدير المالية تفويضـا عاما لضـبط كل ما يتعلق بالأوراق المالية وبالمهنة البنكية . »

ومعنى ذلك ، أن أي حكم بإدانة المخالف لأحكام قانون الصـرف يترتب عنه بحكم القانون الحرمان من ممارسة الحقوق المذكورة ، و المتمثلة في إدارة وتدبير أو تمثيل شؤون أية مؤسسة مالية.

ثالثا-عقوبة المصادرة والغرامة:

ذلك أن المشرع في الفصل السابع عشر، جاء بقاعدة آمرة مفادها ، مايلي:

«يجب على المحكمة أن تحكم بحجز الشـيء الواقع عليه الجريمة أي بحجز المنقولات او العقارات التي وقعت فيها المخالفة سواء كانت تلك المخالفة عملية ممنوعة أو نسيان في تصريح أو إيداع أو تخل للمكتب المغربي الخاص بأمور الصرف ويصدر الحكم المذكور بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر.

15-arreté du directeur des finances relatif a la réglementation et a l'organisation de la profession bancaire,BO n°1588 du 02 avril 1943 p 3 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار قد تم إلغائه بموجب المرسوم الملكي ل 21أبريل1967 بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية و القرض بموجب الفصل 40 منه، والذي تضمن نفس المنع ، علما أن هذا الأخير قد تم تغييره و تتميمه بما تلاه من قوانين إلى غاية صدور قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها.

و إذا لم يمكن لسبب ما حجز الشيء الواقعة عليه المخالفة أو اذا لم يأت به المخالف فيجب على المحكمة أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها قيمة الشيء المذكور و يزداد فيها ما حصل عليه المخالفون او ما زادوا ان يحصلوا عليه من الربح الغير الجائر وتقوم تلك الذعيرة مقام الحجز المتحدث عنه.

واذا شارك عدد من الأشخاص في العملية الجنائية فان الشيء الواقعة عليه المخالفة يتكون سواء اتى به المجرم اولم يأت به من قيمة سائر الأعمال التي باشرها كل مجرم وكذلك من الأجرة المنفذة لمباشرة تلك الأشغال. »

يستفاد من هذا الفصل ، انه في حالة الحكم بإدانة المخالف ، تكون مصادرة الأشياء موضوع المتابعة الجنحية أمرا إلزاميا ولا سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك، ومعلوم أن جميع المصادرات تتم لفائدة إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة كمشتكية في الدعوى الصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة في جرائم الصرف ، تكتسي صبغة تدبير احتياطي في حالة كانت الأشياء موضوع الجريمة محظور التعامل بها ،كما هو الشأن بالنسبة لتداول العملة المزورة، بحيث تكون المصادرة في هذه الحالة بمثابة تدبير وقائي وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 210 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أما إذا تعلق الأمر بأشياء غير محظور التعامل فيها كالذهب والعملة المغربية مثلا، فإنها تأخذ صفة تعويض مدني وذلك تطبيقا لمقتضيات نفس المادة .

أما في حالة عدم وجود ما يمكن أن يتم حجزه، فإن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة واستنادا على الأبحاث والمحاضر المنجزة ، إذا ثبت لها أن المخالفين قد تعاملوا في أشياء أخرى يمكن تقييمها، فإنها تحتسب على ذلك أساس مبلغ الغرامات المطلوبة ، وتحكم المحكمة **بذعيرة** تساوي قيمة الشيء موضوع الجريمة على المخالفين بالتضامن في حالة تعددهم ومشاركتهم في تنفيذ الجريمة ، مع تطبيق الزيادة على ما تمت زيادته من أرباح غير مشروعة .

المطلب الثاني: المقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في ظهير 30-08-1949لمكافحة جرائم الصرف

نتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الظهير موضوع هذه الدراسة ، التي تهدف لإثبات وكشف مرتكبي هذه الجرائم ، وما يتبع ذلك قانونا من تحريك للدعوى العمومية في مواجهتهم، أو إجراء للمصالحة مع إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ،وذلك وفق ما يلي:

الفقرة الأولى: أجهزة الكشف

يقصد بأجهزة كشف الجرائم ، تلك الأساليب و التقنيات في إجراء الأبحاث و التحريات لكشف ملابسات الجريمة و التوصل إلى الحقيقة و إثباتها، وكذا الأشخاص الذين أناط بهم القانون حق القيام بذلك :

أولا: من حيث الأشخاص المؤهلين لذلك

حدد المشرع في الفصل الثالث من هذا الظهير، الأشخاص الذين لهم الأهلية لإثبات جرائم الصرف، وهم:

- ضباط الشرطة القضائية [16]؛
- موظفو الديوانة [17] ؛
- الموظفون الآخرون لإدارة المالية المخول لهم الحق الراجع في الأمور المالية بموجب الضابط المغربي [18].

بالرجوع إلى حرفية الفصل المذكور، نلاحظ بأن المشرع أحسن صنعا بتكليف هؤلاء الأشخاص بمهمة كشف جرائم الصرف ومعاينتها، باعتبارهم الأكثر دراية واختصاصا ، ولكن ما يؤاخذ على الفصل المذكور، أن بعض المصطلحات تجاوزها الواقع بكثير ، كما هو الحال للفظ (الديوانة)،(الضابط المغربي).

16-إن المقصود بضباط الشرطة القضائية في هذا الفصل ، الأشخاص الذين منحهم المشرع حق حمل الصفة الضبطية بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية، وهم يتمتعون في إطار معاينة جرائم الصرف بالقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 59 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، بحيث ان المحاضر التي تنجز على ذمة قضايا جرائم الصرف يوثق بمضمونها إعمالا لمقتضيات المادة 290 ، إلى أن يثبت عكس ما يخالفها.

17-إن المقصود بموظفوا الديوانة، هم أعوان إدارة الجمارك، وهم يتمتعون كذلك باختصاصات واسعة في معاينة جرائم الصرف و إثباتها، وهي اختصاصات تدخل في نطاق مهام الشرطة القضائية شريطة توفرهم على وكالة عمل ، و أداء اليمين القانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 33 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

18- لعل المشرع قصد بموظفي إدارة المالية، الموظفين العاملين بمكتب الصرف ،لأنه يعتبر من المؤسسات العمومية التي تعمل تحت وصاية وزير المالية عند إصدار الظهير المذكور.

ثانيا: من حيث أساليب التحري

بين المشرع في الفصل الرابع، أساليب و إجراءات البحث والتحري و أجملها في :

- تفتيش محلات السكنى أينما كانت عما يقع فيه الغش، ولم يقيد هذا الإجراء بأي شرط، باستثناء الحصول على إذن في ذلك من السلطة الإدارية أو من ضابط الشرطة القضائية، ولعل المشرع قصد الحصول على إذن من النيابة العامة باعتبارها سلطة قضائية وإدارية.

-مراقبة الحسابات عند جميع الأشخاص أو الشركات التي تساهم مباشرة أو غير مباشرة في عمليات قانونية أو غير قانونية راجعة إلى الضابط المتعلق بالصرف.

-إجراء حجز للوثائق المحاسبية.

ثالثا: من حيث طرق الإثبات

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على وقوع جريمة معينة، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها، بمعنى جمع الأدلة عنها ، أي استجماع العناصر المكونة لها.

وهي بالنسبة لقانون الصرف، تعتبر أولى المراحل لإظهار الجريمة للوجود، وبالتالي البداية لتحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني من الظهير موضوع هذه الدراسة، نجد المشرع أكد على أنه تثبت كل مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو كل محاولة لمخالفته ويتابع ويزجر مرتكبوها طبق الكيفية المبينة في ظهيرنا الشريف هذا .

بحيث أكد في بالفصل الثالث وما يليه ، على وجوب تحرير ما تم إنجازه من أبحاث وتحريات وحجوزات في تقارير، و توجيهها إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التي ترفعها بدورها إلى السلطة القضائية إذا ما تبين لها وجود مصلحة في ذلك.

إن المحاضر والتقارير التي تنجز على ذمة جرائم الصرف ، تعتبر حجة قوية في إثبات ما ارتكبه المتهمين من أفعال مخالفة لأحكام قانون الصرف ، ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما يخالفها.

<u>الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية</u>

بعد مرحلة التحري عن مرتكبي جرائم الصـرف ،و إثباتها بمحضـر قضـائي أو تقرير منجز من طرف الموظفين المؤهلين لذلك ، تأتي مرحلة إقامة وتحريك الدعوى العمومية.

أولا: الشكاية:

أكد المشرع في الفصل التاسع ، على أنه لا يجوز القيام بمتابعة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف إلا بعد شـــكاية مدير المالية أو أحد نوابه الذين لهم أهلية القيام بذلك ، وهذا يعني أن متابعة مرتكبي جرائم الصـرف يبقى متوقفا على التقدم بشكاية من إدارة الجمارك والضـرائب غير المباشرة أو من موظفي مكتب الصـرف مرفقة بمحضـر إثبات أو معاينة ، أو بناء على محضـر منجز من طرف الضـابطة القضـائية بناء على شكاية عادية ،في مواجهة المشتكى بهم ، سواء كانوا شخص طبيعي أو اعتباري ،بحيث تحال الشكاية على قضاة النيابة العامة لاتخاذ المتعين فيها.

كما أن القانون يجيز لمن ذكروا ، التقدم بشكاية مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق تطبقا لمقتضيات المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية ،لأن العقوبة المقررة لجرائم الصرف حسب المشار إليه في المطلب الأول تصل إلى خمس سنوات سجنا وقد تصل إلى عشر سنين في حالة تكرار الجريمة .

ثانيا:الإختصاص

نلاحظ بأن المشرع في الفصل الثامن ، أكد على أن المخالفات لأمور مراقبة الصرف هي من اختصاصات المحاكم الفرنسية وحدها دون غيرها ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون هذا الظهير صدر إبان الحماية الفرنسية على المغرب ، وكان يطبق على الفرنسيين المقيمين في المغرب.

ونتســـاؤل عن مدى إمكانية إجراء المصـــالحة مع مرتكبي هذي الجرائم؟ وعن دورها في حل هذه النزاعات؟ وعن ما تتميز به من فعالية في إنهاء الخصومة الجنائية مقارنة بالمتابعة القضائية؟

ثالثا: المصالحة مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

يعتبر الصـلح من موجبات سقوط الدعوى العمومية ، وهو منظم بمقتضـى قانون المسطرة الجنائية، غير أن المشـرع في قوانين المال و الأعمال أحاطه بتنظيم خاص وعمل على حصـر آثاره ، خصـوصـا في الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصـــادي ،حيث تعتبر رائدة في تطبيق هذا النظام نظرا لما تتمتع به من

خصـــوصـــية من جهة، ونظرا لما يحققه من مزايا من جهة أخرى ،ولعل الجرائم الجمركية و جرائم قانون الصرف هي الأكثر دلالة على ذلك.

أجاز المشرع في الفصل الحادي عشر من الظهير موضوع هذه الدراسة، لمدير المالية أو لنائبه [19] أن يتصـالح مع مرتكب الجنحة ويعين بنفسـه شـروط تلك المصـالحة بغية التخلي عن المتابعات، كما أكد على إمكانية وقوع المصـــالحة قبل صـــدور الحكم الابتدائي أو النهائي أو بعده ،على أنه في الحالة الثانية تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصالحة.

بالرجوع إلى حرفية الفصـــل المذكور، يتضـــح بأن صـــياغته ومضـــمونه لم يعد يتماشـــى مع التطور التشـــريعي، لأن الجهة المختصـــة لإجراء المصـــالحة هي مكتب الصـــرف ،الذي تمثله إدارة الجمارك والضـرائب غير المباشـرة، بحيث خولها المشـرع صـلاحيات واسـعة في حل المخالفات والجنح الجمركية ، وهو ما يستقيم مع جرائم الصـرف التي ليست بمنأى عن ذلك في الواقع العملي، لأن أغلبها يتم اكتشـافه في المعابر و الحدود أثناء عمليات التصـدير و الاسـتيراد، و يتم فضـها عن طريق الصـلح دون اللجوء إلى القضاء .

والأكيد أن آلية المصـــالحة مع إدارة الجمارك هي إجراء فعال وناجع في تســـوية المنازعات ، وأثارها تترتب بطريقة فورية، وذلك على عكس اللجوء إلى التقدم بشـــكاية أمام القضـــاء التي تتطلب وقتا للقيام بمجموعة من الإجراءات للبت فيها وإصدار حكم بشأنها .

وهي تتم إما عن طريق دفع غرامة مالية فقط، أو مقابل دفع الغرامة مع التزام المخالف بالامتثال لأحكام نظام مراقبة الصـرف المعمول به في إعادة المبالغ المالية المتبقية في الخارج ، كما أنها تتم عن طريق عقد مكتوب غير قابل لأية مراجعة ولا يمكن إلغائه حتى من قبل الأطراف.

و مما يمكن ملاحظته في الفصـل المذكور، أن المشـرع لم يوضـح كفاية المقصـود بعبارة " أنه في الحالة الثانية -أي بعد صـــدور الحكم ن تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصـــالحة" هل قصـد بذلك يا ترى إمكانية إجراء مصـــالحة مع إدارة الجمارك لأداء الغرامات والذعائر لتفادي تطبيق الإكراه البدني بشأنها أم قصد شيئا آخر؟

19-لعل المشـرع قصـد بنواب مدير المالية، كل من مدير مكتب الصـرف، المدير العام لإدارة الجمارك، رئيس مصـلحة المنازعات في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والآمر بالصرف.

ختاما ، إن ظهير 30-08-1949 ، و إن كان يشـــكل مرجعا لزجر كل ما يرتكب من جرائم لها علاقة بمجال الصــرف ، فإنه أصــبح متآكلا ومتجاوزا ،لأنه يعود للحقبة الإســتعمارية ولا ينســجم مع المنظومة التشريعية لا شكلا ولا مضمونا ولا لغة، فمصطلحاته لا تنسجم مع مفاهيم القانون الجنائي لسنة 1962.

فضــلا عن ذلك، فإن هذا الظهير وضــعته فرنســا للفرنســيين المقيمين في المغرب لكي يطبق عليهم عند ارتكاب جرائم الصرف، والدليل على ذلك أنه يحيل على القانون الجنائي الفرنسي ، لأن سنة 1949 لم يكن هناك وجود لأي قانون جنائي بالمعنى الحديث يطبق على المغاربة، فعندما ينص الفصـــل 15 على عدم تطبيق مقتضــيات الفصــل 463 فهو يقصــد من المدونة الجنائية الفرنســية، كما أن هذه الجرائم كانت من اختصاص المحاكم الفرنسية المقامة فوق التراب المغربي لمحاكمة الفرنسيين ،فالمغاربة لم يكونوا خاضعين لها وقت صدور ظهير 1949 . كما أن العقوبات هي محررة بالفرنك الفرنسي، أي العملة الفرنسية و ليس العملة المغربية .

لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة لنسخ مقتضيات هذا الظهير ،واستبداله ،ومواكبته مع تطور المعاملات التجارية والمالية ومع تطور جرائم الصرف وتطور وسائل ارتكابها ، خصوصا و أن بعض النصوص لا تزال تتحدث عن زمن الحرب وكذا عن مصطلحات استعملت إبان الحماية الفرنسية.

وفيما يلي نتقدم ببعض المقترحات :

أولا: دعوة المشــرع المغربي إلى تحيين ترســانته القانونية ، بوضــع نص جنائي جديد ، خاص بمكافحة جرائم الصرف ،يتضمن في الجانب الموضوعي، فصولا واضحة الصياغة والمعاني ، تجرم وتعاقب بشكل واضــح وصــريح الأفعال المشــار إليها في المحور الأول أعلاه، ويتضــمن في الجانب الإجرائي ،تفصــيلا قانونيا لمقتضيات الإثبات ولجهات الكشف و الرقابة التي يحق لها التقدم بشكاية في مواجهة المخالفين .

ثانيا: ملاءمة النص المذكور مع مقتضـــيات القانون الجنائي وقانون المســـطرة الجنائية، ومع باقي النصـــوص الجنائية الخاصـــة، المؤطرة لمجال المال و الأعمال ، كقانون مؤســـســـات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، قانون بنك المغرب ،مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، القوانين المتعلقة بغسل الأموال و مكافحة الإرهاب.

ثالثا: بخصوص التعامل بالعملات الافتراضية ، يجب تنظيمها ، إما بوضع نص قانوني يقضي بتجريم التعامل بها ، أو بترخيصها طبقا لشروط و معايير قانونية محددة ، مع إخضاع المؤسسات و الشركات التي تســـتعملها لمراقبة بنك المغرب أو الهيئة الوطنية للمعلومة المالية، و لو أن ســـلبياتها أكثر من إيجابياتها حسب المشار إليه سلفا، مع تعديل المقتضيات المتعلقة بقانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب.

إعداد //الأستاذة معطى الله خديجة .

نائبة السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بآسفي